

1/2 شرح صحيح مسلم /كتاب النكاح/ عبد العزيز بن باز - بن باز -

مشروع كبار العلماء

عبد العزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.
اما بعد فقال الامام مسلم رحمة الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن العلاء الهمداني جمیعا
عن ابی معاویة واللفظ - 00:00:01

اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقة قال كنت امشي مع عبد الله بمنی فلقیه عثمان رضی الله عنه فقام معه يحدّثه
فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة؟ لعلها - 00:00:21

بعض ما مضى من زمانك قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وابو بكر ابن ابي بشيبة ومحمد ابن العلاء الهمداني جمیعا عن ابی
معاویة واللفظ ليحيى اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم - 00:00:41

عن علقة قال كنت امشي مع عبد الله بمنی فلقیه عثمان رضی الله عنه فقام معه ليحدّثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك
جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال فقال عبد الله - 00:01:01

ان قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. نعم. وحدثنا - 00:01:21

دعوته الى الزواج ولها سمعت الرسول يا معاشر الشباب وحدثنا عثمان بن ابی شيبة حدثنا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقة
قال اني لامشي مع عبد الله ابن مسعود بمنی اذ لقيه عثمان بن عفان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن؟ قال فاستخلأه - 00:01:41
فلما رأى عبد الله ليست له حاجة قال لي تعال يا علقة. قال فجئت. فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بکرا لعله
يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد. فقال عبد الله لان قلت ذلك فذكر - 00:02:11

مثل حديث ابی معاویة حدثنا ابو بکر بن ابی شيبة وابو كریب قال حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن عبد الرحمن
بن یزید عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم - 00:02:31
والباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء الزواج ينبغي للشباب ان يهتموا بالزواج
وان لا يتتساهموا فيه بعض الناس قد يتتساهم نؤجل هذا تنتهي الدراسة والآخر يقول كذا يقول لا حتى اشتري بيت ولا هذا لا ينبغي
ينبغی - 00:02:51

المهم المبادرة الى الزواج والجهاز تكمل لا بأس وديته بالانصراع لا مانع من الاستئجار لا ينبغي التعلم بهذه العلل ينبغي المبادرة
بالزواج لاحصاء فرجه وغض بصره والحذر من اسباب الفتنة كل ما فيه من الخير - 00:03:21
والطمأنينة وقضاء المطر وكثرة الامة. نلاحظ في هذا ايضا ينبغي التعاون والتواصل بتحرير المھور تخفيض الولائم حتى يتيسر
الزواج ولا يشق على الناس نوم حدثنا عثمان بن ابی شيبة حدثنا جریر عن الاعمش عن عمارة ابن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید قال
دخلت انا - 00:03:41

وعنی والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ ذكر حديثا رأیت انه حدث به من اجلی قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابی معاویة وزاد قال فلم البس حتى تزوجت - 00:04:16

وازد قال فلمabisحت حتى تزوجت. حدثني عبد الله بن سعيد الاشج. حدثنا وكيع فالوضوح واجب. يقول هل الامر هو الاصل؟ الامر موجود. قال، بعض اهـ، العلم مستحب ولا يحب ان اذا خشية - 00:04:36

مطلقة الزواج كما قال تعالى او انف ولا يضركم والصالح ليكونوا فقراءهم الله من فضله. قال تعالى من النساء وهذه الاوامر تتوجب تهحب على المؤمن: المساعدة بهذا الشيء مع القدرة - 00:04:56

بما فيها من المصالح العامة نهوا ولغيره. حدثني عبد الله بن سعيد الاشج. حدثنا وكيع حدثني الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن: ابن زيد: عبد الله قال: دخلنا عليه وانا احدث القهم بهما. حدثهم ولم يذكر فلم - 00:05:21

الرحمٰن ابن يزيد عن عبد الله قال دحْتَنَ عَلَيْهِ وَأَدَّى أَحَدُ الْفَوْمَ بِمُثْلِ حَدِيبِهِمْ وَلَمْ يَدْكُرْ قَاتِلَهُ

وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر. فقال بعضهم لا اتزوج النساء - 00:05:41

فراش فاحمد الهمدانی عاصم الزامی اکا مارکا اقامه قائم کذا

واصوم وافطر واتزوج النساء. فمن رجب عن سنتي فليس مني - 00:06:01

التقشف والزهد الباطل. الذي اراده بعض الصحابة جاء يحلم منهم. قالوا اما اذ

النساء فرد عليهم صلى الله عليه وسلم وخشى الناس لله واتقاهم - 00:06:20

لكني اصلي وانام واصوم واصوم والرغبة عن سنتي فليس مني. التبتل والتقصف الذي فعله بعض وترك الزواج وترك النوم والاستهانة في الصوم وهذا خلاف السنة. نعم. وحدثنا ابو بكر - 00:06:41

ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن المبارك حاء وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له اخبرنا ابن المبارك عن عمر عن سعيد ابن المسيب عن سعد ابن ابي هقاداص قال دعا سما الله عليه وسلم عل عثمان ابن مظععه التنتا - 00:07:01

المسيب عن سعد ابن أبي وفاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون أسبل

ولو اذن له لاختصينا. يعني العبادة وعدم الزواج. رده عليه وانكر عليه ولهذا قال بذلك انه لابد من الزواج وانه لا يجوز وحدتني ابو عمران محمد بن جعفر ابن زياد حدثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال - 00:07:21

وهو ينبع من مفهوم المعاشرة والتفاهم والتلاطف بين الأفراد.

سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مطعون التبلي ولو ادن له لاحتضينا. حدتنا محمد بن رافع حدتنا حرير ابن المتن حدتنا ليت عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول - 00:07:50

اراد عثمان ابن مظعون ان يتتنا فنهاه رسوا الله صلي الله عليه وسلم. ولو اجاز له ذلك لاختصينا حدثنا

الاعلى حدثنا هشام ابن ابي عبد الله عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -08:10:00

امرأة زينب وهي تمعس مليئة لها فقضى حاجته - 00:08:30

تم توزيعها على كل فرق لابد من إثبات المأكولات في كل فرق

يرد ما في نفسه. من التوجيهات العظيمة - 00:08:50

الاسلامية وان الانسان قد يعرض للبلاء قد يخرج من بيته او يأتي الى بيته

فإذا وجد شيئاً فليذهب الى اهله وليقضي حاجته فان ذلك - 00:09:10
في نفسه فيكتفي بالحال عمـا حرم الله فـان النساء وما قد يقع للناس في الطرقـات امر خطير ولـهذا قال الله جـل وـعلا قـل للمؤمنـين

نیز اسکنر کے ذریعے اسکن کیا جائے۔ اسکن کرنے کے بعد اسکے پرینٹ کرنے کا عمل بھی اسکنر کے ذریعے کیا جائے۔

عبد الصمد ابن عبد الوالد حدثنا حرب ابن أبي العالية حدثنا أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة يغضوا من أبصارهم فإذا بعده يطرق بشيء فليات أهله فان في ذلك ما يقضى وطره. حدثنا زهير بن حرب حدثنا - 00:09:32

فذكر بمثله غير انه قال فات امرأته زينب وهي تمعن مليئة ولم يذكر تدبر في صورة - 00:09:57

فحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن معين حدثنا معاذ عن أبي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ادرككم احدكم من المؤمن فموقنه في قاتل فاحبسه لا يمْأْتَه فما لاقته 00:10:17

احدكم اعجبته المرأة وفوجئت في قلبه فليعد إلى أمراته فليوافعها -

ان ذلك يرد ما في نفسه حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهندي حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن عن قيس قال سمعت عبدالله يقول

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلن - [00:10:37](#)
الآن تستحصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكر المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم. ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتمدين. وحدثنا عثمان بن أبي - [00:10:57](#)

حدثنا جرير عن اسماعيل ابن أبي خالد بهذا الاسناد مثله. وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول - [00:11:17](#)

الله إلا نستقصي ولم يقل نغزو. وحدثنا محمد بن بشار وحدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمر ابن قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر ابن عبد الله وسلمته ابن الأكوع قال خرج علينا منادي رسول - [00:11:37](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء حدثني امية بن الوسطان العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمر ابن دينار عن الحسن ابن - [00:11:57](#)

الانسان لمات ابن الأكوع وجابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتنا فاذن لنا في المتعة مثلا الحسن بن علي الحلواي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قل عطاء قدم جابر ابن عبد الله معتمرا - [00:12:17](#)

فجئناه في منزله فسألته القوم عن اشواء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حدثني محمد ابن رافع حدثني عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت - [00:12:37](#)

ابن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو ابن حريث. حدثنا حامد بن عمر البكرياوي حدثنا عبد الواحد يعني بن زياد - [00:12:57](#)

عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فاته ات فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهم عمر فلم نعد لهما. حدثنا - [00:13:17](#)

ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا يوسف بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا ابو عميس عن الياس ابن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او قاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها. وحدثنا هذا هو - [00:13:37](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حياته. ثم اظهر ذلك عمر وحضر الناس منها. وخشي على جابر وان عنها في حياته صلى الله عليه وسلم وانما عمر اظهر ذلك لما خفي هو على بعض الناس امر عمر بمنع النساء من - [00:13:57](#)

الاستمتاع بالنساء وبين لهم ان الرسول نهى عن هذا وان هذا شيء مسخ. كانوا يرضي الله في الاستمتاع بها النساء والسنة بما يسر الله من المال. ثم ومنعت الى يوم القيمة كما في حديث السبرة ان رسولها فاستقرت الشريعة تحريم المتعة وانه لا يجوز مثل ما في حديث جابر في حديث عمر او في حديث علي رضي الله عنه ان رسولها فاستقرت الشريعة تحريم المتعة وانه لا يجوز النكاح الا الرابعة او مؤقتا. اما النكاح مؤقتا فهذا تزوج فليتزوج اصابع - [00:14:37](#)

ما ان مدة معينة كسنة او سنتين او شهر او شهرين بل يجب ان يتزوج نكاحا مطلقا ان شاء ابقارها وان شاء طلاقة هذا هو الشرع النكاح الشرعي نعم معلوم يتمتع بها مثل ما يتمتع بالناقة ويتمتع لحم اللي يشتريه في حاجته - [00:14:57](#)

ما انت بالبشت يتمتع بالنعال. هم. وحدثني. هم. هم هذا محل خير من الجمهور لا بأس. لا بأس ان يتزوج. وفي نيته الطلاق اذا غادر البلد او واذا انتهت مهمته من البلد موفق على الجمهور لأن الاوزاعي كطالب العلم يبقى سنتين ثلاثة يتزوج نيته - [00:15:25](#)

صرف لا يسافر بها يطلقها او السفينة السفراء في البلدان الذين يتزوجون وفي نيتهم ان يطلقوا الى ما داروا البلد الجمهورية من جبهته من هذا لأن هذا بينها وبين ربه نية بينها وبين الله مهوب شر. وقال الاوزاعي والجماعة يمنع لعدم الكاملة - [00:15:56](#)

لحظة ترك هذه النية. الاحوط الخروج من الخلاف ترك هذه النية. وان يتزوج بنية الرغبة. فإذا طالت نفسه طلق. الحمد لله ان شاء الله هو مثل هذا فيه شر اخر وهو انه يتواصى وللنكاح لا بد من اعلان الاشياء لا بد من - [00:16:16](#)

اللي جاه حتى يعلم الناس يعلمه الجراد كان له زوجة تعلم ذلك. بشروطه الشرعية. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربع بن سبرة الجهنمي عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:38](#)

متعة. فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنى عامر كانها بكرة عيصاء. فعرضنا عليها انفسنا. فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي اجود من ردائي. وكنت اشب منه. فإذا نظرت الى رداء - [00:16:58](#)

ان اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداك يكفيوني فمكثت معها ثلاثة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع [فليدخل سبيلها](#). حدثنا ابو - [00:17:18](#)

كامل الفضيل ابن الجحدري حدثنا بشر عن ابن المفضل حدثنا عمارة ابن غزية عن الربيع ابن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثة بين ليلة ويوم فابني لنا رسول - [00:17:38](#)

الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قوميولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامه مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غضه. حتى اذا كنا باسفل مكة - [00:17:58](#)

وضع لها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطionate فقلنا هل لك ان يستمتع منك احذنا؟ قالت ماذا تبذل؟ فنشر كل واحد منا برد فجعلت تنظر الى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر الى عطفها. فقال - [00:18:18](#)

ان برد هذا خلق وبردي جديد غض. فتقول برد هذا لا بأس به. ثلاثة مرار او مرتين. ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا ابو النعمان - [00:18:38](#)

حدثنا وهيب حدثنا عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سدرة الجheni عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل الحديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذاك؟ وفيه قال - [00:18:58](#)

هذا خلق المح. حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبدالعزيز بن عمر. حدثني الربيع بن بصيرة الجheni ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت - [00:19:18](#)

في الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك الى يوم القيمة. فمن كان عنده منهن شيء [فليدخل سبيله](#). ولا تأخذوا مما اتيتهمون شيئا. هذا من ادلة النسخ. يقول لهم بالاستئثار من النساء - [00:19:38](#)

وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة. فمن كان عنده الظن شيء [فليدخل سبيله](#). ولا تأخذوا مما اتيتهمون شيئا. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قالرأيت رسول الله صلى الله عليه - [00:19:58](#)

وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن التمیر حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا يحيى ابن ادم حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجheni عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:18](#)

بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة عام. امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة عام الفتح نعم. حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها - [00:20:38](#)

وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيعة بن صبرة يحدث عن ابيه خبرة ابن معبد ان نبی الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال - [00:20:58](#)

فخرجت انا وصاحب لي من بنی سلیم حتى وجدنا جارية من بنی عامر كانها بكرة عيصاء فخطبناها الى نفسها عرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي. وترى برد صاحبي احسن من بريدي. فامرته نفسها ساعة - [00:21:18](#)

من ثم اختارتني على صاحبي فكل معنا ثلاثة ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفارقهن حدثنا عمر الناقد وابن نمير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن شبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:38](#)

لها عن نكاح المتعة. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الربيع ابن سمرة عن ابي ليه؟ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء. وحدثنيه حسن الحلوي وعبد بن - [00:21:58](#)

ان يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا ابي عن صالح اخبرنا ابن شهاب عن الربيع ابن سبورة الجheni عن ابيه انه واجبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء. وان اباه كان تمنع - [00:22:18](#)

بردين احذرين وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء. وان اباه كان تمنع - [00:22:18](#)

بردين احذرين وحدثني حرملاة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان عبد الله ابن

الزبير قام بمكة فقال ان ناسا انعم الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالممتعة يعرض - 00:22:38

رجل فناداه فقال يومين واما بعد عام خير نعم ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالممتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري انك لجلف جاف. هم - 00:22:58

عمرى لقد كانت الممتعة تفعل على عهد امام المتقين. يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لان فعلتها لارجمتك باحجارك. قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله - 00:23:45

انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفاته في الممتعة فامرها بها. فقال له ابن أبي عمرة الانصاري اهلا قال ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد امام المتقين. قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في اول - 00:24:05

لمن اضطر اليها كالميته والدم ولحم الخنزير. ثم يحكم الله الدين ونهى عنها. قال ابن شهاب وأخبرني الجهنمي ان اباه قال كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة منبني عامر ببردين احرمرين - 00:24:25

ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الممتعة. قال ابن شهاب وسمعت ربيعة بن سمرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس وحدثني وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معلم عن ابن أبي عبلة - 00:24:45

عن عمر ابن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سدرة الجهنمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الممتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذ. حدثنا يحيى ابن يحيى قال - 00:25:05

انا قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ممتعة النساء يوم خير وعن اكل لحوم الحمر المنسية. وحدثنا - 00:25:25

عبدالله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى ابن يحيى عن مالك. حدثنا ابو بكر ابن - 00:25:45

ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جمیعا عن ابن عینة. قال الزهیر حدثنا سفیان بن عینة عن الزهیر عن الحسن وعبدالله بن محمد بن علی عن ابیهما عن علی النبی صلى الله علیه وسلم نھی عن نکاح الممتعة يوم خیر وعن لحوم الحمر الالھیة - 00:26:05

وحدثنا محمد بن عبدالله بن النمير حدثني ابی حدثني عبید الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبدالله ابن بنی محمد بن علی عن ابیهما عن علی رضی الله عنہ سمع ابن عباس یلین فی ممتعة النساء فقال مھلا یا ابن عباس - 00:26:25

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نھی عنھا يوم خیر وعن لحوم الحمر الانسیة. وحدثني ابو الطاهر وحرمنة ابن ويحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبارني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبدالله ابني محمد ابن علي ابی طالب عن - 00:26:45

بھما انه سمع علي بن ابی طالب يقول لابن عباس نھی رسول الله صلى الله علیه وسلم عن ممتعة النساء يوم خیر وعن لحوم الحمر المنسيۃ. حدثنا عبد الله بن مسنمة القعنبي حدثنا مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن - 00:27:05

ابي هريرة قال رسول الله صلى الله علیه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجم وهذا باجماع المسلمين. وهذا مخصوص لقوله تعالى واوحينا لكم ما وراء ذلكم - 00:27:25

لما ذكر المحرمات النكاح قال واوحي لكم وراء ذلكم فئة السنة بتخصيص الآية هذه بتحريم الجمع بين المرأة وعن ومن المرأة وخالتها. في القرآن نص على اختين وان تجمع بين الاختين وجاءت السنة الصحيحة - 00:27:45

ادبی المحرمات تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. بارك الله فيك يدخل في ذلك العمل هنا وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبارنا الليث عن يزيد ابن لابي حبيب من عراك بن مالك عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم نھی عن اربع نسوة ان يجمع بينهن - 00:28:05

وعمتها والمرأة وخالتها. عبد الله بن مسلمة بن طعنب حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز. قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابی امامه ابن سهل ابن حنیف عن ابن شهاب عن قبیصة ابن ذئب عن ابی هريرة قال - 00:28:35

سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم يقول لا تنكح العمۃ على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة. وحدثني ابن يحيى اخبارنا ابن

وَهُبْ أَخْبَرِنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيْصَةُ أَبْنِ ذَئْبِ الْكَعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُهُ - 00:28:55

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا مَحْدُثًا وَحَدِيثَنِي حَرْمَلَةُ أَبْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنِ وَهُبْ أَخْبَرِنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيْصَةُ أَبْنِ ذَئْبِ الْكَعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - 00:29:15

وَسَلَّمَ إِنْ يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا. نَعَمْ. قَالَ أَبْنِ شَهَابٍ فَنْرِي خَالَةُ أَبِيهَا وَعَمَّةُ أَبِيهَا بِتْلَكَ الْمَنْزَلَةِ وَحَدِيثَنِي قَالَ أَبْنِ شَهَابٍ فَلَنْرِي خَالَةُ أَبِيهَا وَعَمَّةُ أَبِيهَا بِتْلَكَ - 00:29:35

الْمَنْزَلَةِ يَعْنِي عَمْتَهَا عَمَّةُ أَبِيهَا عَمَّةُ جَدِّهَا خَالَتَهَا خَالَةُ عَمْتَهَا الْقَرِيبَةِ وَلَا عَمْتَهَا الْعَلِيَا. نَعَمْ. وَحَدِيثَنِي أَبُو مَعْنَانَ الرَّقَاشِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هَشَامَ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - 00:29:55

وَسَلَّمَ لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالَتَهَا. وَحَدِيثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدِيثَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثْلِهِ - 00:30:25

أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هَشَامَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَ سَيْرَيْنَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَصُومُ عَلَى صُومِ أَخِيهِ وَلَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالَتَهَا. وَلَا تَسْأَلِ - 00:30:45

الْمَرْأَةَ طَلاقَ اخْتَهَا لِتَكْتَفِي صَحْبَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا. وَحَدِيثَنِي مَحْرُزُ أَبْنَ أَبِي عَوْنَانَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُوسَى بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ قَالَ فَاسْهُدْ طَلاقَ اخْتَهَا - 00:31:05

اللَّهُ أَنْ جَاءَتْ وَافْقَتْ وَانْ شَاءَتْ أَبْتَ إِمَّا أَنْ تَقُولَ مَا اتَّزَوْجَ حَتَّى اطْلَقَ زَوْجَتَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا الْمَرْأَةُ طَلاقَ اخْتَهَا لَأَنَّهَا مَا يَسْبِبُ الْبَغْظَةِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْفَتْنَةِ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِالشَّرِّ هَذَا - 00:31:25

الْشَّهْرُ الْمَاضِيِّ. صَحِيحٌ نَعَمْ. وَحَدِيثَنِي مَحْرُزُ أَبْنَ أَبِي عَوْنَانَ حَدَّثَنَا عَنْ دَاوُودَ أَبْنَ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:31:59

أَنْ تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا وَخَالَتَهَا. وَحَدِيثَنِي مَحْرُزُ أَبْنَ أَبِي عَوْنَانَ حَدَّثَنَا عَنْ مَصْهُورٍ عَنْ دَاوُودَ أَبْنَ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي سَيْرَيْنَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا وَأَوْ - 00:32:19

أَوْ أَنْ تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ اخْتَهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ رَازِقُهَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَنِّ وَابْنُ بَشَّارٍ وَابْوَ بَكْرٍ أَبْنَ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ أَبْنَ الْمَتَنِّ وَابْنَ نَافِعٍ. قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبْنَ أَبِي عَدِيِّ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ - 00:32:39

عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ بْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَدِيثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَهُ حَدَّثَنَا وَرَقَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مَثَلُهِ - 00:32:59

حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنَ يَحْيَى قَالَ قَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّهِ أَبْنِ وَهَبْ أَنَّهُ أَنْ عَمَرَ أَبْنَ عَبِيدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ زُوْجَ طَلْحَةَ بْنَ عَمِرٍ بَنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جَبَّرٍ فَارْسَلَ إِلَيْهِ أَبَانَا بْنَ عُثْمَانَ فَحَضَرَ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجَّ. فَقَالَ أَبَانَ - 00:33:19

بَنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جَبَّرٍ فَارْسَلَ إِلَيْهِ أَبَانَا بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ مَحْرُمًا لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ. لَا وَلَا وَلَا يَنْكِحُ - 00:33:39

وَلَا يَنْكِحُ لَا يَتَزَوْجُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ. لَا يَنْتَهِي الْمُسْلِمُ وَلَا يَنْكِحُ. لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِمَّ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ. مَمْ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدِمِيِّ - 00:33:59

حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبْ قَالَ بَعْنِي عَمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بَنْتَ شَيْبَةَ أَبْنَ عُثْمَانَ عَلَى أَبْنِهِ فَارْسَلَنِي إِلَيْهِ أَبَانَا بْنَ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسَمِ فَقَالَ إِلَّا أَرَاهُ أَعْرَابِيَا. أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَنْكِحُ - 00:34:19

وَلَا يَنْكِحُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمَسْمَعِيِّ دُفِنَ عَبْدُ الْأَعْلَى حَاءَ وَحَدِيثَنِي أَبُو زِيَادَ أَبْنَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ سَوَاءَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَعِيدَ عَنْ - 00:34:39

تَرْنَ وَيَا عَلَى أَبْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّهِ أَبْنِ وَهَبْ عَنْ أَبَانَا بْنَ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَبْنَ عَفَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ. مَا دَامَ مُحَمَّدٌ بِحَاجَةٍ وَعُمْرَةٌ لَا يَتَزَوْجُ هُوَ وَلَا يَزُوْجُ غَيْرَهُ - 00:34:59

ولا يخطف ايضاً كيف لا اتزوج؟ سواءً رجل او امرأة. ولا ينبعج ولا اخته ولا يخطب لأن الخطبة وسيلة الى الزواج
نعم لا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد وزهير بن حرب جميع عن ابن عبيدة قال زهير حدثنا - 00:35:19
ابن عبيدة عن ايوب ابن موسى عن نبيه ابن وهب عن ابنا ابن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا
ينكح ولا يخطب. حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي. حدثني خالد بن يزيد - 00:35:51
دفني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنته طلحة بنت شيبة بن جبير في
الحج وابان ابن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة ابن عمر - 00:36:11
في حب ان تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عراقياً جافياً؟ اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم. نعم. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميع عن ابن عبيدة - 00:36:31
قال ابن نمير حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عمر ابن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم. زبن نمير فحدثت به الزهرية فقال اخبرني يزيد ابن الاصم انه نكحها وهو - 00:36:51
وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا داود ابن عبد الرحمن عن عمرو ابن دينار عن جابر ابن زيد عن ابي الشعفان عن جابر بن زيد ابي
الشعفاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. وحدث - 00:37:11
ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا يحيى عن علم وهم من ابن عباس رضي الله عنه وانما زوجها وهو حلال. ولهذا نهى ان يحرمه
منك وتزوج مدينة بعدها حل من عمرته. وهو حلال كما قال رضي الله عنها انها زوجني وهو حلال قاله ابو رافع - 00:37:31
وبينهما انه تزوجها هو حلال هكذا ورها يزيد الاصم عن ميمونة ابن اختها كذلك المقصود من الرواية عن ابن عباس بأنه فلهذا وهم
نعم وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا يحيى ابن ادم حدثنا جرير ابن حازم حدثنا ابو فزاره اليزيد ابن الاصم حدثني ميمونة بنت -
00:37:54

الحادث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. هذا هو وهو اعلم بنفسه. وهو اعلم نعم. قال وكانت خالتى وخالة ابن
عباس نعم. فحدثنا قتيبة ابن سعيد. حدثنا ليث حاء. وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا - 00:38:27
من ليس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض
وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني - 00:38:49
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له بعد بيعه على
على عمر - 00:39:09

وكذا ف يأتي الى عمر ويقول الا ابيعك ايها بكذا وكذا انزل او ابي اعطيك شيء وحدين احسن منها بكذا وكذا يا أخي زد على عمر
سلعة بalf ريال صالح ولا خالد للمشتري يقول اعطيك احسن منها بهذا الثمن او باقل منه. هذا بيع نبيع أخيه - 00:39:29
والعكس الشرع على شرع أخيه. يأتي البالغ يقول انا بشرتها منك باحسن مما شرحته فلان. فسر على شرائيه والخدمة على خدمة
أخيه يسمع ان فلان خطأ فلانة ويروح يخطبها لا يجوز ان يخطبها حتى يترك الخطاب او يأذن له - 00:39:55

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مزهر عن عبيد الله بهذا الاسناد. وحدثني ابو كامل الجحدري حدثنا حماد حدثنا ايوب عن
نافع بهذا الاسناد. وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر. قال زهير حدثنا - 00:40:16

سفيان ابن عبيدة عن الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي نهى ان يبيع حاضر اللباد او يتناجرشوا
او يخطب الرجل على خطبة أخيه او يبيع على بيع أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في - 00:40:36

بناءها او ما في صحبتها زاد عمل في روایته ولا يسن الرجل على صوم أخيه. وحدثني حرملة ادب شرعية من الاداب الشرعية في
المعاملات. الرسول صلى الله عليه وسلم بعنه الله لخير الدنيا والآخرة. بما هي السعادة في الآخرة - 00:40:56

وفيها وبما في صلاح الناس في الدنيا وبعد الشحنة والعداوة باخيه خطوة أخيه هذا المبادئ وغيرها كلها يسبب الشحنة والعداوة
فالله جل وعلا بعث بما فيه صلاح الجميع فلا يدعن باخيه ولا يخطو على خطبة أخيه ينهى عن التناجر - 00:41:16

وتناقش يواليها على المشتري او ان ينفع البائع. هذا النقص سلعة يكون ناس من اصحابه وقومه يرتفعون السعر حتى تزيد السلعة
وهم ما هم شاريين لكن لا يجوز للانسان ان يصوم الا اذا اراد الشرع ان انه يصوم ولا انما يشوش على الناس لا يجوز. هم -

00:41:41

وحديثي حرمطة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب. ها؟ له خيار له خيار له خيار وحدثني حرمطة ابن يحيى
اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول -
الله صلى الله عليه وسلم لتناجشو ولا بيع المرء على بيع أخيه ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة
طلاق الأخرى لتكتفى ما في إناءها -
00:42:46

وحديثنا الابل او الفواكه او التمر او ما اشبه ذلك خلي الواحد يبيع له. يجيب التمر ولا يجيب الغنم ولا الابل ويقول الحاضر لا
هو اللي يبيع بنفسه حتى يكون ارخص للناس اذا تولاهما الحال وسدد في البيع وشق على الناس -
لكن اذا تولاهما البادي ارخص الناس البادي قد يبيع بارخص لانه آآ يبيع ماله ولعله مع في هذا الشيء فلا يبيع الحاضر للباري خليه
يتولى البيع في فاكهته يبيع ابنه يبيع بقرة يبيع -
00:43:30

اللي معه الفقع اللي معه لا يبيعها البادي الى الحاضر تمام لانبي اعلان لا حرج ولا غير حرج ها سواء كان الباقي طلبه او طلبه
الحاضر ما يبيع له. يتولى الامر -
00:43:53

لا يبيعها البادي الى الحاضر لا يبيع لها لا حرج ولا غير حرج ها سواء كان البادي طلبه او طلبة الحاضر لا يبيع له. الباقي يتولى
الامر ها قريب من هالبلد لا بأس وكيل الله مثل هذه النخل يخلي راعي -
00:44:28

على هذا ما هو بادي ولكن البادية اللي يجي من خارج البلد مثل البادية وغيرها من بلد الى بلد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد
الاعلى حاء وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جمیعا عن عمر عن الزهری بهذا -
00:45:13

باسناد مثله غير ان في حديث عمر ولا يزد الرجل على بيع أخيه حدثنا يحيى بن ابيه وكتيبة ابن حجر جمیعا عن اسماعيل ابن
جعفر قال ابن ایوب حدثنا اسماعیل اخبرني العلاء عن ابیه عن ابی هریرة -
00:45:32

هیریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي لا لا يسم المسلم على صوم أخيه ولا يخطب على خطبته وحدثني بمعنى لا
يصوم على صومه يعني اذا -
00:45:49

اطمأن البائع في البيع اما اذا كان يطلب الزيادة ما في يزيد. اما اذا سام الى آمال البايع الا بعياليه او قال نصيبك فلا يصوم على
صومه لان هذا مثل الشرع لا شرعا -
00:46:02

اما ما دام يقول من يزيد ما دام يعرضها كله يسوء لا بأس نعم وحدثني احمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن
العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابی هریرة عن النبي صلى الله -
00:46:21

الله عليه وسلم حاء وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن ااعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا انهم قالوا على صوم أخيه وخطبة أخيه. وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد -
00:46:40

الله ابن وهب عن الليث وغيره عن يزيد ابن ابی حبيب عن عبدالرحمن ابن شمسة انه سمع عقبة ابن عامر على المنبر يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة -
00:47:00

لأخيه حتى يذر يعني المؤمن لا يحل ان يبتاع يعني ان يشتري مثل ما لا انه لا يبيع فلا يبيع ولا يشتري ولا يخطب يخطب على خطبة
لانها كلها تسبب الشهل والعداوة. دعوا الناس في الحديث الآخر الذي رواه مسلم يقول صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله
بعضهم البعض -
00:47:20

يعني لا تبتعد للبادي دعوا الناس يرزقون الله بعضهم من بعض من هذا النهي عن تلاقي الجلب. نعم. الله المستعان. حدثنا يحيى ابن
يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه -
00:47:44

عليه وسلم نهى عن الشغاف والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداقة وحدثني زهير ابن حرب ومحمد

ابن المثنى وعبيد الله ابن سعيد قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي - 00:48:02

والله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى من كلامنا تفسير من كلام الشقاء
ان يتزوج انسان ان الانسان نكاح المرأة الاخرى. هذا الشعار - 00:48:22

بينهما صداقا وبينهما صداق. زوجي اختك وزوجي اختي. زوجي عمتك وزوج عمتي. زوجي بنت اخيك وزوج بنت وهكذا. بنتي لا
يجوز هذا. اما اذا خطب هذا وخطب هذا من دون شر لا بأس - 00:48:50

اما اذا قال لا انا ما ازوج بنتي حتى ازوجي بنتك او ازوج ولدي او اختك او ازوج اخي او بنت اخيه مجرد هذا هو الشفب حتى ولو
كان في صدق. نعم - 00:49:04

وحدثنا يحيى اخربنا حماد بن زيد عن عبدالرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا -
00:49:23

كرامة في الاسلام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي -
00:49:45

وزوجني اختك وازوجك اختي هذا تفسيره زوج لبنتك وزوج بنتي او زوج اختك او زوج ولدي او ابن اخي معنى
واحد. نعم. حتى لو ولو بينهما صدام ما دام شرط ما يصلح. هذا تفاوت يا شيخ في الصدقة - 00:50:07
ولو تفاوت ما يكون بشرط افسح جدد النجاح وعليهم التوبة. ولو شبهة الاولاد اللي بينهم تلحق لاجل الشبهة ولا تجدد العقد. اذا كان
كل واحد يرغب في الآخر يجدد العقل - 00:50:25

اما يقول ولا سبيل لهم صدقة هذا من كلامه مو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلام النبي ان يزوج رجلته على زوجها ابنته او
اخته على زوج اخته. الصدقة - 00:50:45

نعم اربعة نعم وحدثنا ابو كريب حدثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير. نعم. وحدثني هارون
ابن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج حاء وحدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق - 00:50:56
اخربنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار حدثنا يحيى ابن
ايوب حدثنا هشيم حاء وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع هاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد - 00:51:28
الاحمر حاء والله اعلم انه وسيلة للجبر. الشعار الحكمة فيه والله اعلم انه وسيلة الى جبر النساء الواحد ينظر لمصلحته ومصلحة ولده
يجرب النساء. فنهى الله عن هذا الصغار حتى لا يكون ذريعة - 00:51:47

لا اجبار النساء على غير من يردن وسد للباب حتى لا تزوج المرأة الا على بصيرة وعلى الرضا والرهبة حدثنا يحيى ابن ايوب حدثنا
هشيم حاء وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد - 00:52:07

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرسد بن عبد الله اليزني عن
عقبة ابن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق الشرط ان يوفى به واستحللتكم به الفروج - 00:52:34
هذا لفظ حديث ابي بكر وابن المثنى غير ان ابن المثنى قال الشروط نعم تمام احق الشروط ان يفهم نفسه مطلقا اذا كان شرط
يوافق الشرع فانه يوافق. ولا يجوز الاخلال به لان ما استحل فرضها الا بهذا. فاذا شرط عليه - 00:52:54

انه يسكنها في المحل الفلاني او في البلد الفلاني او على ان المهر عشرة الاف او خمسين الف او ثلاثين الف ولا ترضوا الا بهذا يجب
عليه ايوا حدثني نعم - 00:53:22

لا انا لابد منها هذا شرط يخالف الشرع نعم حدثني عبيد الله ابن عمر ابن ميسرة القواريري حدثنا خالد بن الحارت حدثنا
هشام عن يحيى ابن ابي كثير حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تننكح - 00:53:43

حتى تستأمر ولا تنكح الفكر حتى تستأنن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. وحدثني بن حرب حدثنا إسماعيل بن ابراهيم حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حاء وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعني ابن يونس - 00:54:06

عن الاوزاعي هاء وحدثني زهير بن حرب وحدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان حاء وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن نرافع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر حاء وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان - 00:54:26

معاوية كلهم عن يحيى ابن ابي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده. واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية ابن تلام في هذا الحديث وهذا هو الواجب على الاولياء الا يزودوا الذكر حتى تستأمر وتستأنن وينها السكوت. واما الايام وهي التي قد تزوجت فلا بد من اذنها صريحا - 00:54:46

لا تذبح الاين بان التي قد تزوج حتى تستأمر. ولا تنكح البنت حتى يستأذن وليس لزوج لابيها ولا غيره ان يزوج واحدا منها الا بالاذن فالعين من التي قد تزوجت - 00:55:11

لابد من اذنها صريحا نعم لا بأس واما الذكر اللي ما تزوجت يكفي ايه بالسكتوت انها صومتها وليس له جبرها بل يستأذنها ابوها وغيره من اولئتها فاذا اجلس بالكلام وهي - 00:55:32

الطيب او بالصمت وهي البكر ما هو بصحيح لا نعم لو جرت العافية يا شيخ بارك الله فيك عادة باطلة العادة باطلة. نعم لابد من اذن اما بالنطق الطيب او الصمات - 00:55:56

بالحق حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع جمیعا عن عبد الرزاق لفظ لابن رافع. حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة - 00:56:24

فيقول قال ذکوان مولی عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهل است عمر ام لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر. فقالت عائشة فقلت له فانها - 00:56:44

استتحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت. نعم. حدثنا سعيد بن منصور وختيبة ابن سعيد قال حدثنا ما لك حاء وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله ابن الفضل عن نافع ابن - 00:57:04

جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها واذن صوماتها؟ قال نعم. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل. سمعنا - 00:57:24

ابن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من ولها والبكر تستأمر واذنها سكتتها. وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من ولها - 00:57:44

والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صوماتها. ربما قال وصمتها اقرارها ابو كريب محمد ابن العلاء حدثنا ابو اسامه حاب وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامه عن هشام عن - 00:58:04

ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنتين وبنى بي وانا بنت تسع سنتين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرها فوفى شعرى جمية فاتنتي ام رومان وانا على ارجوحة. اين - 00:58:24

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامه عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنتين وبنى بي وانا بنت تسع - 00:58:44

قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرها. فوفى شعرى جمية فاتنتي ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صوابحي فصرخت بي فاتيتها وما ادرى ما ترید بي. فاخذت بيدي فاوقة قتي على الباب فقلت - 00:59:04

حتى ذهب نفسي حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحتنی فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحي - 00:59:24

فاسلمتني اليه. وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة حاء. وحدثنا ابن نمير واللفظ حدثني عبدة هو ابن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:44

انا بنت ست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين. وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق. اخبرنا معمراً ان ما من دون التسع ما تستأهل الاستئذان لان زوجها الصديق للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست - [01:00:04](#)

او سبع سنين كما يحتفل الاعياد ودخل بها وهي ابنة تسهر ولم تعلم حين الزواج لانها صغيرة ما لها فكت ولا رأى من ست سنين لان السنت والسبعين ليست من محل - [01:00:24](#)

في محل الاستئذان فاذا بلغت تسعها فهي محل استئذان. مثل ما قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسعها هي امرأة تعقل اما مع دول التسع فاذا زوجها ابوها خاصة فلا بأس لان ينظر في المصلحة. نعم. وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق - [01:00:40](#)

اخبرنا معمراً عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليها وهي بنت تسع سنين ولعبها معها. ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة. وحدثنا يحيى واسحاق ابن ابراهيم - [01:01:03](#)

هاوية بنتها بعد عشرة ومع هذا حملت العلم العظيم على صغر سنها روت عنه الاحاديث الكثيرة وسمعت منه الاحاديث الكثيرة وحفظت مع صغر السن. ثمانية عشر سنة ان توفي عنها وهي في هذا السن - [01:01:23](#)

وهذا يدل على حفظ عظيم واتقان وذكاء رضي الله عنها وارضاها الله اكبر نعم على خير طائر على خير وجه على خير وجه له دعاء من كلام بعض الbadia وبعض الجهلة - [01:01:41](#)

ولهذا قال طاووس لما كان مع رجل وقال خير يا طارق قال واي خير عند هذا؟ ما يصح نعم وحدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب. قال يحيى واسحاق اخبرنا. وقال الاخران حدثنا - [01:02:10](#)

انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت وست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ للزهير - [01:02:30](#)

قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن عبد الله ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان يحظى عنده مني - [01:02:50](#)

قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساعها في شوال. وحدثنا ابن عمير بعض الناس قد يتشارؤ بالنكاح من شوال تبين رظي الله عنها ان الرسول تزوجها في شوال بني بها في شوال وهي احظى نساء عنده يعني فمهما - [01:03:10](#)

فما وجه هذا التشارؤ؟ يعني انه باطل. تشارؤ في شوال او في سفر او غيرهما كله باطل. مثل ما قال ولا ولا صبر ولا نوم ولا غول مفطرة كلها باطلة ولهذا قال فيها - [01:03:30](#)

وقال اذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلوة والسلام اذا وجد يقول اللهم لا تب الحسنات الا انت ولا اتي الا انت ولا حول ولا قوة الا بك - [01:03:50](#)

لما قال لا لا تردو مسلماً فاذا رأى ثم يشرب فليقل اللهم لا اتي بحسنة الا انت ولا يجعل السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك نعم. وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة. حدثنا ابن - [01:04:11](#)

ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل اخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها؟ قال لا. قال فاذهب فانظر اليه - [01:04:33](#)

ها فان في اعين الانصار شيئاً وحدثني يحيى بن معين هذا هو السنة النظر الى المخطوبة السنة الناظرة المخطوبة حتى يقدم على بصيرة او يرسل لها من يصرفها له اذا لم يتيسر النظر اليها يرسل امه او اخته او بعض محارمها حتى يأتيه - [01:04:53](#)

بالصفات الالازمة حتى يقدم على بصيرة. واذا نظر اليها وان لم تعلم فلا بأس. لكن لا يخلو بها. ينظر لها من دون خلوة مع امها او مع ابيها ام من بعيد لم تشعر به حتى يطمئن الى خطبتها - [01:05:13](#)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من خطب على المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعو الى منها فليفعل. قال الرجل نظرت اليها؟ قال لا. قال انت فانظر اليها - [01:05:34](#)

يجوز له ان ينظر اليها فالله المقصود قبل الخطبة حتى يقدم على بصيرة. لكن لا ينظر بعد الخطبة الى الاطمئن فلا بأس ما عاد

لحاجة اما اذا كان مطمئن ينظر حتى - 01:05:44

اطمئن وحدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت - 01:06:01
اليها فان في عيون الانصار شيئاً. قال قد نظرت اليها. قال على كم تزوجتها؟ قال على اربع اواقم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن - 01:06:23

ان نبعثك في بعث تصيب منه؟ قال فيبعث بعثا الىبني عبس. بعث ذلك الرجل فيهم. الله المستعان. وفي هذا تسهيل نسأل تسهيل المهر وعدم التكلفة مئة واربعين مئة وستين درهم ذوقية اربعون - 01:06:43

مئة وستون درهم فإذا كان النبي استنكر استثناؤها بالنسبة الى عامّة الناس وكان النبي تزوج على خمس مئة درهماً عليه الصلاة والسلام نساء وزوجات خمس مئة درهم الله المستعان نعم الا ام حبيبة - 01:07:03

نهرها له النجاشي في اربعة الاف درهم اربع مئة دينار. المقصود ان الحث على التسجيل في المهر خير الصداق اي سرمهما اكل التسجيل والتيسير فهو اولى لأن هذا يسهل تزويج الرجال وتزويج النساء وقلة العوائض - 01:07:25

الا المتعطل من الرجال فإذا زادت المهر وتفاخر الناس المهر حصل التعطل الشباب وتعطلت الشابات للزواج فمهما امكن التسامح والاختصار في المهر والولائم كذلك افع للجميع وخير للجميع حتى ما كان منظور اليه نعم؟ قل حتى المكان المنظور اليه طيب الوجه والكتان؟ ما ظهر منها غالباً بعض اهلهم - 01:07:45

ولكن ما ظهر لو رأى رأسها او قدمها مما يظهر غالباً يكفي واذا اكتفى بالوجه هما الاهم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابى حازم عن سهل - 01:08:15

بن سعد حاء وحدثناه قتيبة حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابىه عن عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهبا لك نفسك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:08:35
فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلس فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال فهل عندك من شيء؟ فقال - 01:08:55

فقال لا والله يا رسول الله. فقال اذهب الى اهلك فانظر فهل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله - 01:09:15

الله ولا خاتم من حديد. ولكن هذا ازارى. قال سهل ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعوا بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء. وان لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال - 01:09:35

عليه مجلسه قام فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فامر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم. قال اذهب فقد - 01:09:55

مكتها بما معك من القرآن. هذا حديث ابن ابى حازم وحديث يعقوب يقاريه في اللفظ وحدثناه خلف بن هشام حدثنا من فوائد منها جواز النظر الى المخطوبة وكان هذا قبل الحجاب - 01:10:15

ثم نزل الحجاب منع المرأة منعت المرأة من التكشف كما قال تعالى واذا سألتموهن متاع فاسألهون من وراء حجاب. ذلكم وطأوا لقلوبكم وقلوبهن وبعد الحجاب لا يتيسر النظر اليه الا بعد عناء ثم على غير علم ولا بعلم منها وهو سماح منها - 01:10:36

وفيما له قائد انه لا حد ليقا للمهر ولو قليل. التمس ولو خاتم من حديث فلا بأس ان يظهره ولو قليل ولو خاتماً من حديد او خاتم من فضة او خاتم من ذهب - 01:10:56

وهي من الفوائد جواز لبس الخاتم من الحديد وانه لا حرج في ذلك. وما ورد من النهي هو حديث ضعيف. سائر البخاري بالحديث الصحيح وفيه من فوائد جواز التزوج بتعليمها من القرآن ويعلمها جزء او جزءين او صورة او سورتين مهراً لها لا بأس بذلك. اذا - 01:11:16

ويتيسر له مال. اما اذا تيسر المال فانه يتزوج بالمال. كما قال تعالى ان تبتغوا باموالكم فيفسقها وما تيسر. اما اذا لم يجد مال كان فقيرا ما عنده مال فلا مانع ان يتزوجها - [01:11:42](#)

شيء من القرآن سورة او سورتين او جزء او جزئين يكون مهرا لها. نعم. وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد حاء وحدث زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدراوردي حاء وحدثنا ابو بكر ابن ابي - [01:12:01](#)

ان الغالب على على العرب الغالب عليهم عدم الكتابة عدم القراءة من الكتاب ثم لما جاء الله بالاسلام وتعلموا كثرا الحفظ وكثرة القراءة والكتابة نعم الله المستعان وحدثنا خلف بن هشام - [01:12:21](#)

حدثنا حماد بن زيد حاء وحدثنيه زهير بن حرب وحدثنا سفيان بن عيينة حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدراوردي حاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن سهل عن ابي حازم عن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض - [01:12:39](#)

غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن. حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عبد العزيز ابن محمد حدثني يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهداد حاء وحدثني محمد ابن ابي عمر المكي واللّفظ له حدثنا عبد العزيز - [01:12:59](#)

ان يزيد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه تنتي عشرة اوقية وللشاشة. قالت اتدرى ما النش - [01:13:19](#)

قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه يحيى ابن يحيى التميمي وابو الربيع سليمان ابن داود العتكي وقبيبة ابن سعيد واللّفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الاخران - [01:13:39](#)

حدثنا حماد بن زيد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو بشارة. وحدثنا محمد - [01:13:59](#)

ابن عبيد الغري حدثني ابو عوانة عن قتادة عن انس ابن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاه. هذا الحديث يدل - [01:14:19](#)

على فوائد علي انس زواج عبد الرحمن بن عوف يقول صلى الله عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم لما سألهما لما رأى اثار الصخرة في بعض ثيابه قال ما هذا؟ قال زوجت امرأة قال ما اصدقتها - [01:14:39](#)

قال وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك او لم ولو بشارة هذه من فوائد منها شرعية تحفيف المهر وعدم التكلف. لأن هذا من اسباب كثرة الزواج وعفة الفروج - [01:14:59](#)

ومنها الدعاء للمتزوج وقد بارك الله لك ثم في هذا الحديث في اللّفظ الآخر بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير وفي شرعية الوليمة يؤلم ولو بقليل قال اولم ولو بشاه. اذا تيسر اولم ولا بشاه - [01:15:24](#)

هذا يدل على انه اذا اولم شهتين او ثلاث افضل حتى يكون اكثر دعوة اخوانه واصرامهم واعلان النكاح واظهاره اذا لم يتيسر او لم ولو بغير شأن. النبي لما تزوج صبية في طريقه. راجعا من خير والى المدينة. او لم عليها من حيث - [01:15:47](#)

ما في الا لحم كما في الحديث الصحيح والحيث تمر سمن واقر هذه الوليمة في زواجه بصبية تمر وسمن فالسنة ان يولم الانسان مما تيسر مما يسر الله له. اذا كان يستطيع الذبح اولى ما هو بشارة او شاتين او كذا. وان كان لا يتيسر له ذلك او لم المستطاعة - [01:16:18](#)

من تمر او فاكهة او حيس او خبز او غير هذا مما يتيسر. نعم بعد الدخول اذا اخبر انه تزوج حتى ولو ما دخل لو قال تزوجت يقول بارك الله لك وعليك فيما بينكما بخير وبعد الدخول كذلك - [01:16:44](#)

قال ابن عبد الرحمن قال نعم؟ وهل من السنة هذا الوليمة بعد الدخول؟ نعم. اهل السنة. ان لم يولى بعد الدخول. لأن هذا تفاهم نعمة. تمام النعمة الدخول تماما لان العقد مقدمة. تمام النعمة في ذلك الدخول. بعد الدخول عند دخوله - [01:17:11](#)

بعد دخوله عليها وان اولموا عند العقد وليمة فلا بأس لان علاج النكاح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة

وحميد عن انس ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن - 01:17:38

بنوأة من ذهب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاه. وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حاء وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبدالله قال حدثنا وهب بن جرير حاء وحدثنا احمد بن خراش حدثنا - 01:17:59

كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبدالرحمن تزوجت امرأة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قال اخبرنا النظر ابن جميل حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب - 01:18:19

قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاشة العرس فقلت تزوجت رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاشة العرس. وعلى بشاشة العرس. نعم - 01:18:39

فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقها؟ فقلت نواة وفي حديث اسحاق من ذهب وحدث ابن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن ابي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن انس بن مالك - 01:19:00

عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وحدثنيهم محمد بن رافع حدثنا وهب حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن ابن عوف من ذهب - 01:19:20

وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابوطلحة. وانا رديف ابي - 01:19:35

فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد عزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابوطلحة وانا - 01:19:56

ابي طلحة فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم وانحرس الازار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاني لاري بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:22

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثمرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا - 01:20:42

والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاء دحيته فقال يا رسول الله اعطي جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حبي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله - 01:21:02

اعطيت لحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنظير والنظير ما تصلح الا لك؟ قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها - 01:21:22

فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها؟ قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسها فقال من كان عنده شيء - 01:21:42

فليجي به قال وبسط نطعا. قال فجعل الرجل يجيء بالاقط. وجعل الرجل يجيء بالتمر. وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاوسوا حيسى فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس هاء وحدثنا قتيبة بن سعيد - 01:22:02

حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وشعيب بن حبّاح عن انس حاء وحدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس - 01:22:28

وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن شعيب بن الحجاج عن انس هاء وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى ابن ادم وعمر ابن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس ابن عبيد عن شعيب ابن الحجاج - 01:22:48

عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. وفي حديث معاذ عن ابيه زوج صفية واصدقها عتقها وحدثنا يحيى ابن يحيى هذا يدل على ان - 01:23:08

الجارية اذا اعتقها سيدها وجعل عتقها صادقها صارت زوجة له كما فعل النبي مع صبية ولا يحتاج شيئا اخر فعنتها هو صدقة
فاما قال لا اعتقت فيه وجاءت عشقا لصداقة في هذا - 01:23:26

انها زوجة له صارت بهذا زوجة كما فعل مع صبيا وكان الصبية قد صارت اللحية ثم اشتراها منه. في رواية اخرى اشتراها منه بعده
ارؤس ثم اعتقها وجعل عنتها صدقها - 01:23:53

وفي الدلاله على ان الجارية اذا اعتقها سيدها وجعل عنتها صادقها زوجة بعد ان كانت امة وفيه من البوائز مثل ما تقدم انه لا
يشترط في الوليمة الذبح افضل واذا تيسر - 01:24:13

غريبة من غير ذبح فلا بأس لكن الذبح افضل ذبيحة او ذبيحتين او من على حسب حاجته المدعوين وكثرتهم وقلتهم. واذا اولى ما
فاكهه او بحيث او بخبز واه لدعم او ما اشبه ذلك فلا حرج المهم ايجاد الوليمة. المهم ان السنة الوليمة. واعلان النكاح. فاعلانه -
01:24:34

بالطرق التي يعلم بها النكاح. والمني بالسنة المنين سنة مؤكدة بالذبيحة اذا تيسر فان لم يتيسر بغير وليم بغیر الذبيحة. لأن هذا
من اعلان النكاح. نعم وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبدالله المطرف عن عامر عن أبي بودة عن أبي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه - 01:25:06

وسلم في الذي يعتقد جاريته ثم يتزوجها له اجران حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس
قال كنت لدف ابي طلحة يوم خيبر - 01:25:31

قدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتينهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهن وخرجوا بفؤوسهم وما
قاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر اذا - 01:25:47
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قال وهزمهم الله عز وجل وووقدت في سهم دحية جارية جميلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها له وتهيئها. قال واحسبيه - 01:26:07

وقال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حبي. قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتها التمر والاقط والسم فحضرت الارض
افاحيص وجيء بالامطار فوضعت فيها وجيء بالاقط والسم فشيء الناس قال وقال الناس - 01:26:27

لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد؟ قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد. فلما اراد ان يركب حجبها فقدت على
على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه - 01:26:47

وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء ونذر رسول ونذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد اشرفها النساء
فقلنا بعد الله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة اوقع رسول الله صلى الله عليه - 01:27:07

وسلم قال اي والله لقد وقع قال انس وشهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس قال انس. قال انس
وشهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزا ولhma وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتختلف رجلان استأنس - 01:27:27
بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منها سلام عليكم كيف انت يا اهل البيت فيقولون بخير يا
رسول الله كيف وجدت اهلك؟ فيقول بخير. فلما فرغوا رجعوا ورجعت معه. فلما بلغ الباب - 01:27:51

اذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادرى انا اخبرت ام انزل عليه الوحي بانهما قد
خرجا فرجعا ورجعت معه. فلما وضع رجله في اسقة الباب ارخي الحجاب بين - 01:28:11

وبينه وانزل الله تعالى هذه الاية لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شبابه وفي هذا ايضا
من الفوائد لا نتوسع في الوليمة اذا كان المدعومون كثيرين فلا بأس لانه - 01:28:31

امر الناس ليدعوا الناس الى اولمة زينب بنت جحش واسمع الناس من الخبز واللحام كان وليمة كبيرة فدل ذلك على ان الزوج بقدر
الحاجة ان كان ملعون كثير زاد في وان كان الملعون قليلين الصلاة الوليمة بقدرهم على حسب المستطاع - 01:28:50
لا ينبغي التكلف حسب المستطاعة ولهذا كان فعله كذلك في زينب او وسع الوليمة وفي قصة صبية اولى بما يسر الله من حيث

وقال لي يعني عبد الرحمن او لم ولو بشارة فدل على التوسيعة في هذا الامر. وان الزوج يؤمن بما يسر الله من غير يتكلّم - 01:29:10
تمام - 01:29:39